

# المملكة المغربية

# لحرية الرسمية

## النشرة العامة

بيان النشرات	تعريضة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	صفحة
نصوص عامة	
رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.	
مرسوم رقم 2.06.573 صادر في 8 ذي القعدة 1427 (30 نوفمبر 2006)	
بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 بتاريخ 28 من رجب 1415	
(31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.....	4144
شهادات الدروس الابتدائية والسلك الإعدادي والباكالوريا..	
تنظيم الامتحانات.	
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
رقم 2383.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)	
في شأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الابتدائية.....	4144
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)	
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.....	4149
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)	
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....	4154

- امتحان كتابي موحد على صعيد الثانوية الإعدادية ينظم في ختام النصف الأول من السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛  
- مراقبة مستمرة لمواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي .  
ويعفى المترشحون الأحرار المنصوص عليهم في المادة 11 بعده ، من الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية ومن المراقبة المستمرة، وذلك وفق المقتضيات الواردة في المادتين 2 و 3 بعده.

## الباب الثاني

### الامتحانات

#### المادة 2

يجتاز المترشحون الرسميون المنصوص عليهم في المادة 11 بعده ، اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والتربية الإسلامية والاجتماعيات.  
ويجتاز المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل هذه الاختبارات في مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات والاجتماعيات بالإضافة إلى اختبار في التفسير والحديث والأخلاق واختبار في الفقه والتوحيد.  
غير أنه بالنسبة لمادة الاجتماعيات، يجرى الاختبار في التربية على المواطنة، ويتم، بالإضافة إلى ذلك، تنظيم قرعة للاختيار بين التاريخ أو الجغرافيا.

وتجرى القرعة على صعيد كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين خلال شهر أبريل من كل سنة دراسية، ويحضرها مدير ثانوية إعدادية ومفتش تربوي لمادة الاجتماعيات وأستاذ لنفس المادة وممثل عن جمعية آباء وأولياء التلاميذ وممثل عن تلاميذ السنة الثالثة من السلك الإعدادي، يعينون من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

ويجتاز المترشحون الرسميون كذلك، الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية في المواد المعممة وغير المعممة في نهاية النصف الأول من السنة الدراسية، كما يجتازون اختبارات المراقبة المستمرة في المواد المعممة وغير المعممة.

أما المترشحون الأحرار فيجتازون امتحانا موحدا على الصعيد الجهوي في ختام النصف الأول من السنة الدراسية والامتحان الموحد على الصعيد الجهوي الذي يجتازه المترشحون الرسميون في ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي.

#### المادة 3

تحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الرسميين وفق الجدولين رقم 1 (أ) و 1 (ب) المرفقين بهذا القرار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2384.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدراسات والنظام المدرسي بالمؤسسات التعليمية ومؤسسات التأهيل التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة 1

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها التربوي تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي وفق ما يلي :

- امتحان كتابي موحد على الصعيد الجهوي ينظم في ختام السنة الثالثة من السلك الإعدادي ؛

## المادة 8

يسهر مدير الثانوية الإعدادية على تنظيم الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة، مع مراعاة مقتضيات هذا القرار، بما في ذلك العمل على تكوين لجان من أساتذة مواد السنة الثالثة من السلك الإعدادي بغية إعداد مواضيع الاختبارات وتصحيحها.

كما يقترح مدير الثانوية الإعدادية على النائب الإقليمي المعني بتواريخ وساعات إجراء الامتحان الكتابي الموحد على صعيد المؤسسة.

## المادة 9

يرأس لجان التصحيح والمداولات مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو من ينيبونهم عنهم للقيام بذلك.

## المادة 10

يعلن مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين عن نتائج امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ويطلع المترشحين على النقاط التي حصلوا عليها ويسلم شهادة السلك الإعدادي.

## الباب الثالث

## الترشيح لامتحانات

## المادة 11

يمكن أن يشارك في امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه :

1 - بصفة مترشحين رسميين :

تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي، وتلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح والذين لا يفوق عمرهم 20 سنة في 30 يناير من سنة الترشيح.

2 - بصفة مترشحين أحرار :

- تلاميذ مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المسجلون بالسنة الثالثة من السلك الإعدادي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية المنصوص عليها في قرار وزير التربية الوطنية رقم 542.86 الصادر في 15 من رجب 1406 (26 مارس 1986) بإحداث شهادة نهاية الدروس الإعدادية

وتحدد مواد امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ومعاملاتها ومدد إنجازها بالنسبة للمترشحين الأحرار وفق الجدولين رقم 2 (أ) و 2 (ب) المرفقين بهذا القرار.

وتجرى المراقبة المستمرة في جميع المواد المقررة في السنة الثالثة من السلك الإعدادي وفق الكيفيات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي الإعدادي .

## المادة 4

يعتبر اختبار التربية البدنية إجباريا، ويعفى منه المترشحون الذين لا يستطيعون المشاركة فيه لأسباب صحية شريطة الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من لدن طبيب للصحة المدرسية.

## المادة 5

يعتبر اختبار التربية البدنية ضمن مواد الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وضمن المراقبة المستمرة. وتدخل نقطه في حساب معدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية وفي حساب معدل المراقبة المستمرة.

## المادة 6

يعتبر موجبا للرسوب :

- الحصول على نقطة "الصففر" في اختباري نفس المادة في الامتحانين الكتابيين الموحدتين المنظمين في ختام النصف الأول وفي ختام النصف الثاني من السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي؛

- الحصول على نقطة "الصففر" في أكثر من اختبار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد المنظم في ختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

## المادة 7

يختار مدير كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذه التربوي، ومع التقيد بمقتضيات هذا القرار، مواضيع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي ويحدد تواريخ وساعات وأماكن إجرائها ويعين أعضاء لجنها من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

بالنسبة للمترشحين الأحرار :

يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لنهاية النصف الأول واختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي لختام السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإعدادي.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (1) للمعدل العام لكل من الامتحان الجهوي الموحد للنصف الأول والامتحان الجهوي الموحد لختام السنة الدراسية .

وتدخل في حساب المعدل النهائي للمترشحين الأحرار نقاط المواد التي اجتازوا اختبارات مرجحة بالمعاملات المحددة في الجدولين رقم 2(أ) و 2(ب) المرفقين بهذا القرار.

#### المادة 14

كل مترشح رسمي تخلف عن المشاركة في أي من اختبارات الامتحانات الكتابيين الموحدين في ختام النصف الأول وختام النصف الثاني من السنة الثالثة من السلك الإعدادي ، يمنح نقطة الصفر في هذا الاختبار.

#### المادة 15

تسلم شهادة السلك الإعدادي بإحدى الميزات التالية:

- مقبول إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
- مستحسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 على الأقل من 20 ويقل عن 14 من 20 ؛
- حسن إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 على الأقل من 20 ويقل عن 16 من 20 ؛
- حسن جداً إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 على الأقل من 20.

#### المادة 16

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2006-2007 وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006).

الإمضاء : حبيب المالكى.

وتنظيم كفاءات وشروط الحصول عليها، والمسلمة قبل تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، والذين لا يفوق عمرهم 21 سنة من سنة الامتحان ؛

- المترشحون غير المسجلين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي والحاصلون على شهادة الدروس الابتدائية أو شهادة نهاية الدروس الابتدائية أو ما يعادلها مع مضي سنتين قبل سنة الترشيح.

#### المادة 12

يعتبر التلاميذ المتمدرسون بمؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي مترشحين تلقائياً لاجتياز امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي ، وذلك بناء على اللوائح التي تسلمها هذه المؤسسات إلى النيابات الإقليمية المتواجدين داخل نفوذها التربوي.

ويجب على المترشحين الأحرار، أن يودعوا طلبات ترشيحهم مباشرة بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التابع لها محل إقامتهم ، وذلك قبل 30 نوفمبر من السنة الدراسية التي يرشحون أنفسهم للمشاركة في امتحاناتها على أبعد تقدير.

وتقدم طلبات الترشيح بالنسبة للمترشحين الأحرار، في دفاتر امتحانات مطابقة لنموذج تعتمده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### الباب الرابع

تقييم الامتحانات وشروط النجاح

#### المادة 13

بالنسبة للمترشحين الرسميين :

يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي كل مترشح حصل في مجموع اختبارات الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمراقبة المستمرة ، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل.

ولحساب هذا المعدل يخصص المعامل (4) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي والمعامل (3) لمعدل الامتحان الكتابي الموحد على صعيد الثانوية الإعدادية والمعامل (3) للمعدل السنوي للمراقبة المستمرة.

وكل مترشح يقل معدله العام عن المعدل المقرر أعلاه، لا يعد ناجحاً في شهادة السلك الإعدادي إلا بعد مداوالات خاصة بشأنه تقوم بها لجنة الامتحان بناء على ملفه المدرسي.

\*

\* \*

## مواد ومعاملات امتحان نيل شهادة السلك الإعدادي

الجدول رقم 1.أ : المترشحون الرسميون

المواد		المراقبة المستمرة (%30)		الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية ( 30 % )		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي ( 40 % )	
المعاملات		مدة الإنجاز		المعاملات		مدة الإنجاز	
اللغة العربية		1	1	2س	3	2س	
اللغة الفرنسية		1	1	2س	3	2س	
الرياضيات		1	1	2س	3	2س	
التربية الإسلامية		1	1	1س	1	1س	
الاجتماعيات		1	1	1س	1	1س	
العلوم الطبيعية		1	1	1س			
العلوم الفيزيائية		1	1	1س			
التربية الأسرية		1	1	1س			
التكنولوجيا		1	1	1س			
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية		1	1	1س			
اللغة الأجنبية الثانية		1	1	1س			
التربية البدنية		1	1				

الجدول رقم 1.ب : المترشحون الرسميون بالتعليم الأصيل

المواد		المراقبة المستمرة (%30)		الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية ( 30 % )		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي ( 40 % )	
المعاملات		مدة الإنجاز		المعاملات		مدة الإنجاز	
اللغة العربية		1	1	2س	3	2س	
اللغة الفرنسية		1	1	2س	3	2س	
الرياضيات		1	1	2س	3	2س	
الاجتماعيات		1	1	1س	1	1س	
التفسير والحديث والأخلاق		1	1	2س	3	2س	
الفقه و التوحيد		1	1	1س	1	1س	
العلوم الطبيعية		1	1	1س			
العلوم الفيزيائية		1	1	1س			
التربية الأسرية		1	1	1س			
التكنولوجيا		1	1	1س			
التربية التشكيلية أو التربية الموسيقية		1	1	1س			
اللغة الأجنبية الثانية		1	1	1س			
التربية البدنية		1	1				

## الجدول رقم 2. أ: المترشحون الأحرار

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية -

المواد	المعامـلات	مدة الإنجاز ( بالساعات )
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
التربية الإسلامية	1	1س
الاجتماعيات	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التربية البدنية	1	

## الجدول رقم 2. أ: المترشحون الأحرار بالتعليم الأصيل

- الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية -

المواد	المعامـلات	مدة الإنجاز ( بالساعات )
اللغة العربية	3	2س
اللغة الفرنسية	3	2س
الرياضيات	3	2س
الاجتماعيات	1	1س
العلوم الطبيعية	1	1س
العلوم الفيزيائية	1	1س
التفسير والحديث والأخلاق	3	2س
الفقه والتوحيد	1	1س
التربية البدنية	1	